واثبات الحكم للثاني واما في الايجاب فما بعدها انشاء دل ما قبلها في
الاكسبات فلا يمكن الاضراب عنه بغير ما يدل على الاضراب وهو النفي وحجة
البصريين انها في الايجاب ما في المعنيين لا يمكن انكارهما احدهما عنه الغلط
وسبق اللسان كقولك ضربت زيدا بل اكرمت اردت ان تذكر الاكرام
فسبق لسانك الى الاكرام وكذلك جاءني زيد بل عمرو ونقيد بعد بل فعل
ويكون الاضراب عن الاخبار عن الاول الى الاخبار عن الثاني ونقيد ابطال
الاول بالكلية وهذا المعنى لا يأتي في التنزيل ولا في كلام فصيح والمعنى
الثاني ان نقيد الانتقال من قصة الى قصة من غير ابطال حكم الاول
ولا يمكن انكاره ولورود التنزيل به قال تعالى بل ادارك علمهم في
الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون وهم مصغون لهذه الاحكام
المذكورة وقال تعالى لقد جئتمونا كما خلقناكم اول مرة بل زعمتم ألن
نجعل لكم موعدا وقال اتأتون الذكران من العالمين الى ان قال بل انتم قوم
عادون وفي موضع آخر بل انتم قوم تجهلون والمراد تعديد خطاياهم
وقال بل سولت لكم انفسكم امرا وقال تقولون افتراه بل
هو الحق من ربك انتقل من القصة الاولى الى ما هو اهم منها ولو قال لزوجته
انت طالق طلقة بل طلقتين وقع الثلث على مذهب الشافعي لانها ان افادت
الانتقال دون رفع الحكم فلا اشكال وان افادت رفع حكم الاول فالطلاق
اذا وقع لا يمكن رفعه ولو قال له علي درهم بل درهمان على مذهب الشافعي
اما على قولنا انها ترفع حكم الاول فظاهر لان الاقرار اخبار يمكن رفعه
بخلاف الطلاق فانه انشاء لا يمكن رفعه واما على افادة الانتقال دون رفع
حكم الاول فان افادتها لرفع الحكم في مثل هذا هو الظاهر فنباط الحكم به
عملا بالظاهر قال ثم قال المقر بعد ذلك واخذناه به اتساع
لكن قد يمنع القول عليها لكن لا بد من ذكر شيء هاهنا ولا يخلوا اما ان يقع



بعدها مفردا وجملة فان وقع بعدها مفرد لزم تقدم النفي عليها كقولك
ما جاءني زيد لكن عمرو خلافا للكوفيين فيما نقله ابو البقاء فانه نقل عنهم
العطف بها بعد الاثبات في المفرد وحجة البصريين ان لكن موضوعة
الاستدراك وبيانه ان المتكلم اذا قال ما جاءني زيد وسكت عن
غيره ربما اعتقد السامع انسحاب حكم النفي على المسكوت عنه لكونه تبعا
للمذكور او لامر يغلب على ظنه ذلك فاذا قال لكن عمرو ارتفع الشك
عن قلب المخاطب لاخراجه ما كان يتوهم انه داخل في الخبر والاستدراك
يقتضي مغايرة ما بعدها لما قبلها والمغايرة انما تحصل بالنفي والاثبات فاذا
تقدمها نفي العطف تحقق المغايرة واذا تقدمها اثبات كقولك جاءني زيد لكن
عمرو لم تحصل المغايرة فلم يصح العطف ولا يتصور دخول حرف النفي على الاسم
بعدها لان النفي انما يكون في الجمل لا في المفردات فان قيل لا يقدر الفعل
العامل في الاسم ومعه حرف النفي اي لكن ما جاءني عمرو قلنا لا يجوز تقدير
النفي لوجهين احدهما حرف العطف انما ينوب عن العامل وحرف النفي غير داخل
في جملة العامل حتى ينوب عنه والثاني ان النفي لا دليل عليه لان المتقدم
اثبات وانما تقدر ما دلت القرينة عليه وان وقع بعدها جملة كقولك ما
جاءني زيد لكن عمرو جاءني او جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ ففيها وجهان احدهما
انها العطف جملة على جملة ونحن نقول الكوفيين هاهنا المغايرة ما بعدها
لما قبلها وان كان قبلها اثبات والثاني انها حرف ابتداء كقوله تعالى
لكن الله يشهد بما انزل اليك وفائدة الخلاف يظهر في جواز الوقف على
ما قبلها فعلى العطف لا يجوز وعلى كونها حرف ابتداء يجوز واذا دخلت عليها
الواو استغنت عن العطف لها وتجردت لمعنى الاستدراك كما ان حرف الاستفهام
اذا دخل على ما يدل على الاستفهام خلع دلالة الاستفهام كما في قوله اهل رأونا
فان هل بمعنى قد وام كيف يقع فان خلعت دلالة الاستفهام وتجردت